**المحاضرة الرابعة**

* **التجنس : يعتبر التجنس من الاسباب الرئيسية لاكتساب الجنسية ويقصد به (تأصيل الاجانب ) اي اعتبارهم بحكم المواطنيين الاصلاء وهو على نوعين**

**اولاً : التجنس العادي وحالاته: ان كل دولة تضع شروط للتجنس لاكتساب جنسيتها من خلال السلطة المختصة بشؤون الجنسية وتمنح جنسية الدولة لمن تتوفر فيه الشروط بموجب قانون الجنسية لتلك الدولة , وتم الاعتراف بهذا الحق للدولة بموجب بعض الاتفاقيات (لاهاي )والقضاء الدولي .**

**س/ ماهو موقف المشرع العراقي من التجنس؟**

**ج/ نظم المشرع العراقي التجنس في نص المادة (6) من قانون الجنسية النافذ وحدد الشروط اللازم توافرها وهي :**

1. **ان يكون بالغ سن الرشد**
2. **دخل الى العراق بشكل مشروع ومقيم فيه عند تقديم الطلب (يستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيميون فيه الحاصلون على دفتر الاحوال الشخصية دون شهادة الجنسية)**
3. **ان تكون الاقامة في العراق مشروعة ولمدة عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب وتسمى هذه المدة (مدة الريبة) والغرض من هذه المدة هو التاكد من مدة رغبة الشخص بالاندماج بالمجتمع الوطني وتختلف هذه المدة حسب قانون كل دولة .**
4. **ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .**
5. **ان يكون لديه وسيلة للعيش**
6. **ان يكون سالماً من الامراض الانتقالية .**

**(لاتمنح الجنسية العراقية للفلسطينين ضماناً لحقهم في العودة – لاتمنح الجنسية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية ) وفي جميع الاحوال ان سلطة وزير الداخلية هي سلطة تقديرية جوازية في منح الجنسية العراقية لغير العراقي اذا ما توافرت الشروط اعلاه )**

**س/ هل يمكن قبول طلب التجنس من شخص غير عراقي لايتمتع باهلية؟**

**ج/ كلا لايجوز ذلك لان تغيير الجنسية و اكتساب جنسية جديدة هي حالة مصيرية وتتطلب اهليه كاملة واللازمة للقيام بتقديم طلب لاكتساب الجنسية.**

**حالات التجنس العادي : ان حالات التجنس للجنسية العراقية هي ثلاث حالات فقط**

1. **اكتساب الجنسية العراقية على اساس الولادة في خارج العراق من ام عراقية واب مجهول الجنسية او لاجنسية له : نظم قانون الجنسية النافذ اكتساب الجنسية على اساس الولادة خارج العراق لام عراقية واب مجهول او معدوم الجنسية في نص المادة(4) واشترط لذلك:**

* **ان يولد الولد لام عراقية الجنسية سواء كانت اصلية او مكتسبة ولا يستفاد من هذا الحكم اذا كانت الام عراقية حين فترة الحمل واصبحت اجنبية حين الميلاد او انها اصبحت عراقية بعد الميلاد .**
* **ان تكون الولادة خارج العراق في دولة عربية او اجنبية , لان المولود داخل العراق يصبح عراقي بصفة اصلية عن طريق الدم من جهة الام .**
* **ان يختار هذا المولود الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ويمكن تمديد المدة في حالة وجدت ظروف استثنائية تحول دون تقديم الطلب ( غلق الحدود –انقطاع المواصلات) .**

**س/هل يجوز للمولود خارج العراق من ام عراقية الحاصل على جنسية اجنبية تقديم طلب للحصول على الجنسية العراقية ؟**

**ج/ قانون الجنسية النافذ لم يشترط كون المولود ليس لديه جنسية اجنبية لان القانون اباح ازدواج الجنسية لكنه اشترط موافقة وزير على الطلب لان الحصول على الجنسية منحه وليس حقاً موصوفاً .**

* **يشترط ان يكون الاب مجهول (المولود ثمرة علاقة غير شرعية) , اما اذا اعترف الاب بالطفل في تاريخ لاحق على الميلاد (بعد حصوله على الجنسية العراقية) وثبت ان الاب اجنبي فتثبت له جنسية الاب بأثر رجعي الى يوم الميلاد .**

**س/ هل تسقط الجنسية العراقية عن المولود لام عراقية خارج العراق لاب مجهول اذا ما اعترف الاب بالمولود ؟**

**ج/ لاتسقط الجنسية العراقية عنه لان القانون النافذ لا يمنع حمل اكثر من جنسية في نفس الوقت(ازدواج الجنسية) .**

**س/ ماهو الحكم اذا ما تبين ان الاب (للمولود لام عراقية خارج العراق) عراقي الجنسية؟**

**ج/ في هذه الحالة يبقى المولود عراقي الجنسية لكن يتغير الاساس فيصبح ذو جنسية عراقية اصلية وليس مكتسبة .**

* **ان يكون الاب معدوم الجنسية ويحدث هذا الامر اذا ماكان المولود نتيجة علاقة غير شرعية وان الاب معترف بالطفل لكنه معدوم الجنسية (اي لا يحمل جنسية اي دولة) سواء كان فاقد للجنسية من الميلاد او بسبب لاحق كالسحب او الاسقاط .**

**س/ ماهو حكم حصول الاب المعدوم على جنسية دولة معينة ؟**

**ج/ البالغ سن الرشد لاتزول عنه الجنسية العراقية (انتفاء صفة التبعية ) اما اذا كان غير بالغ سن الرشد فيتبع جنسية الاب اذا كان قانون جنسية الاب يسمح بدخول الولد في جنسية الاب , اما اذا اكتسب معدوم الجنسية الجنسية العراقية تبقى الجنسية للمولود وتبقى مكتسبة .**

1. **اكتساب الجنسية على اساس الولادة المضاعفة : من اسباب اكتساب الجنسية هي الولادة المضاعفة ويقصد بها ان يولد الاب والابن في اقليم دولة معينة على نحو متتابع (ولادة جيلين) وهذا دليل على مواصلة العائلة في دولة الميلاد ولقد اخذت العديد من التشريعات بهذا الاساس منها(السوري – المصري –الفرنسي – القانون العراقي السابق تم تعطيل هذا السبب بقرار الذي يسمح للاجنبي بالاقامة خمس سنوات قابلة للتمديد ثلاث سنوات وهذة المدة لا يمكن معها ولادة جيلين ) , اما موقف المشرع العراقي في القانون النافذ فيشترط:**

* **ان يولد الاب والابن في العراق (ولادة احدهما في العراق والاخر في الخارج لا يحقق متطلب الشرط) الغاية من هذا الشرط يفيد جدية الولاء والاندماج بالمجتمع الوطني .**
* **ان يكون الاب مقيماً في العراق حين ولادة المولود الامر الذي يفيد وحدة السكن واقامة الاب حكماً إقامة للابن .**
* **ان يقدم الابن الاجنبي طلباً عند بلوغه سن الرشد باتمام الثامنة عشر , دون تحديد مدة لتقديم الطلب .**
* **موافقة وزير الداخلية على طلب المقدم وله سلطة اختيارية فهي منحه وليس حقاً موصوفاً .**

1. **اكتساب الجنسية على اساس الانتماء الى الامة العربية: كان قانون الجنسية السابق يميز العربي عن الاجنبي في اكتساب الجنسية فكان العربي معفي من شرط الاقامة وسمح القانون ان يكتسب العربي الجنسية العراقية اضافة الى جنسيته الاصلية ماعدا الفلسطينين ضماناً لحقهم في العودة , بينما قانون الجنسية العراقي النافذ لا يميز بين العربي والاجنبي ويخضعان لنفس شروط التجنس .**
2. **اكتساب الجنسية العراقية على اساس الاغتراب : هذه الحالة نظمها القانون السابق وتخص العربي المغترب في دولة اجنبية ولا يقيم في دولة عربية , قانون الجنسية النافذ جعل هذه الحالة تخضع لاحكام التجنس (م 6) .**
3. **اكتساب الجنسية العراقية على اساس تقديم خدمة نافعة للبلد: نظمها القانون السابق والقانون النافذ جعلها تخضع لاحكام التجنس العادي .**

**ثانياً : التجنس الخاص**

**ويقصد به (التجنس فوق العادة) هو قيام الدولة بمنح الجنسية لفرد او مجموعة من الافراد خارج الشروط التقليدية المنصوص عليها في القانون والعديد من الدول التي اخذت بهذا المبدأ ومنحت الجنسية لمن يقدم خدمات ذات نفع او شان او استثنائية للبلد ومنا الكويت والامارات ومصر وسوريا , وهذا الامر يتنافى مع ماجاء به العرف الدولي الذي يقتضي وجود رابطة حقيقية وجدية بين الفرد والدولة الامر الذي يخل بالتركيبة السكانية للبلد , ان المشرع العراقي قد نص على عدم جواز منح الجنسية العراقية وفق التجنس الخاص حفاظاً على التركيبة السكانية وهو بهذا الامر قد خطى خطوة متميزة عن بقية التشريعات العربية . (المادة 6/ الفقرة 3) التي تنص لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسية التوطن السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق ), ان هذا النوع من التجنس قد تسيء الدول استخدامه بزيادة عدد طائفة معينة من الافراد على حساب بقية الطوائف مما يخل بالتركيبة السكانية وان موقف المشرع العراقي في القانون النافذ هو ينسجم مع المعايير الدولية .**

**اثار اكتساب الجنسية**

**اذا اكتسب الشخص الجنسية العراقية وفق احدى طرق اكتساب الجنسية يعتبر مواطن طارئ وتترتب جملة من الاثار**

1. **الاثار الفردية : وهي الاثار التي تترتب على الشخص مكتسب الجنسية بالذات (مواطن طارئ) فيتمتع بمجموعة من الحقوق والالتزامات لكنها ليست بنفس القدر لحقوق المواطن الاصلي فيما يخص الحقوق المدنية دون السياسية) مثالها لا يحق للمواطن الطارئ التوظف في الوظيفة العامة الا بعد مضي خمس سنوات وفق القانون السابق بينما القانون الحالي قد ازل هذا القيد واجاز للمواطن التوظف بمجرد تجنسه , اما الحقوق السياسيةىىفلايتمتع المواطن الطارئ بالحقوق السياسية الا بعد مضي مدة معينة على تجنسه(عشر سنوات) اما القانون النافذ فقد حضر على المواطن الطارئ تولي منصب وزير او برلماني الابعد مضي عشر سنوات لكنه يحق له الانتخاب ويستثنى من ذلك المتجنس وفق الولادة المضاعفة وبكل الاحوال لا يحق للمتجنس بالجنسية العراقية تولي منصب رئيس الجمهورية ونائبي رئيس الجمهورية , ووفقاللدستور العراقي المادة 77 حيث يحظر على المتجنس تولي منصب رئيس الوزراء.**

**واجاز القانون الحالي تعدد الجنسيات لكنه حظر على العراقي تولي منصب رفيع الا بعد تخليه عن جنسيته الاجنبية في حالة توليه المنصب .**

1. **الاثار الجماعية : ويقصد بالاثار الجماعية هي التي تتنقل الى اسرة المتجنس (زوجته واولاده)**

* **بالنسبة للزوجة حسب الاتجاه التقليدي كانت تتاثر بجنسية زوجها من حيث الفقدان والاكتساب والاسترداد فكانت تلحق تقلائيا بجنسية زوجها دون الحاجة لموافقتها, اما بالنسبة للاتجاه الحديث منح الزوجة استقلالية في امر جنسيتها فان اكتساب الزوج لجنسية جديدة لايؤثر على جنسية الزوجة القانون السابق كان ياخذ بالاتجاه التقليدي والقانون النافذ اخذ بالاتجاه الحديث فاعترف للمراة بالاستقلالية والحرية في جنسيتها حتى العراقية اذا تزوجت اجنبي فلا تفقد جنسيتها الا اذا اعلنت تحريرياً عن رغبتها بالتخلي عنها . (اما ما يخص الاسترداد فلها ان تسترد جنسيها في حالة وفاة زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج )**
* **بالنسبة للاولاد يتاثرون بالجنسية ويميز بين البالغين وغير البالغين , الموقف المستقر هو عدم تأثر الاولاد البالغين بأي تغير في جنسية الاب سواء كان اكتساب او فقدان او استرداد حيث يعاملون معاملة الزوجة (موقف المشرع المصري والسوري والاردني والعراقي ) , اما الاولاد غير البالغين هم الاكثر تأثراً بجنسية الاب لانه المسؤول عنهم وعن رعايتهم وارادته تحل محل ارادتهم ففي حالة الاكتساب يكتسبون تبعاً لاب اذا كانوا يسكنون معاً وكذلك الحال في الفقدان يفقدون الجنسية دون الحاجة لسكن الاولاد مع الاب ويحق لهم استرداد الجنسية من خلال عودتهم الى العراق واقامتهم لمدة سنة اما اذا كان الاولاد في العراق والاب في الخارج لايحتاجون للاسترداد اصلاً لانهم لم يفقدوا الجنسية العراقية لاختلاف السكن الاب عن سكن الاولاد .**